

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2624 - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة هـ .
فهو عاملي ومؤونة نسائي نفقة بعد تركت ما ديناراً ورثتي يقتسم لا) قال A رسول أن Y
صدقة (.

[2929 ، 6348] .

[ش أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب قول النبي A " لا نورث ما تركنا صدقة " رقم
1760 . (مؤونة عاملي) نفقة عمالي من قيم على وقف أو أجير أو وكيل]